

مركز "شمس": استمرار اعتقال الأسرى الفلسطينيين انتهاك للقانون الدولي الإنساني

الاحتلال وصل عددهم إلى ٢٢٧ شهيداً، كان من ضمنهم ٧٢ أسيراً شهيداً نتيجة مماثلة
مصلحة السجن في تقديم العلاج المناسب ونتيجة لسباسة الإهمال الطبي.
وطالب "شمس" بضرورة تشكيل لجنة أممية للوقوف على أوضاع الأسرى والأسيرة لإلزام
دولة الاحتلال بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون
تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، والعمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد
من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال. كما طالب بضرورة
وضع إستراتيجية وطنية لإدارة ملف الأسرى على المستوى الإقليمي والدولي. وشدد على أهمية
التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، والتوجه إلى كافة المؤسسات الدولية
والحقوقية لاسيما الأمم المتحدة لدعوتها بضرورة التحرك العاجل للقيام بمسؤولياتها في توفير
الحماية القانونية والإنسانية للأسرى.

ص ٤

نابلس - عماد سعاده - عتبر مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس) عن ادانته
لاستمرار اعتقال دولة الاحتلال لنحو ٤٤٥ أسيراً، بينهم ٣٢ امرأة، و١٦٠ طفلاً تقل أعمارهم
عن ١٨ عاماً، و٥٣ معتقلاً إدارياً.

وأشار المركز في بيان صحفي، الى ان هذا الواقع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،
لاسيما لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ فوفقاً للمادة (١١٨) من ذات
الاتفاقية: (يُفرج عن أسرى الحرب ويُعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال
العنيفة الفعلية في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف
النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع
كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم).
وهذا ما يتماشى أيضاً مع اللبدأ الوارد بالفقرة السابقة. ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى
الحرب على التدابير المقررة. وأشار للمركز الى ان نصت المادة (٧٧) من اتفاقية جنيف الرابعة
بشأن حماية الأشخاص للذين في وقت الحرب، قد نصت أيضاً على أن (يسلم الأشخاص
للحميون الذين اتهموا أو أدانتهم للحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند
انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي الحرة).

وشدد "شمس" على أن للممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى
الفلسطينيين في سجون الاحتلال، هي تعبير عن العقلية والسياسة العنصرية التي تمارسها
دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك من خلال حرمانهم من حقوقهم المكتسبة
داخل السجون، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، هذا إلى جانب مجموعة من
الانتهاكات النفسية والجسدية، ومحاولات النيل من كرامتهم وحقوقهم للنصوص عليها في
القانون وفي مواد اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية أسرى الحرب، كما وتعد
هذه الانتهاكات انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب
المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

وأكد أن سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها دولة الاحتلال بحق الأسرى والأسيرات
منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وحتى طيلة فترة احتجازهم أو
انتهاء فترة محكومياتهم، بما فيها نقص الرعاية الصحية والعلاج المناسب، والتي تعتبر من
أبسط حقوقهم التي يكفلها القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وعدم إجراء
العمليات للأسرى للرضى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى للرضى كل حسب مرضه،
واستمرار مصلحة السجن في التنكر لالتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات
الطبية الدورية للأسرى، تدرج في إطار الإهمال الصحي للتعهد والمماثلة والتأخير في تقديم
العلاج للمحتاجين له، ومن خلال الإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة
والرابعة في المواد (٣٩ و ٣٠ و ٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، وللادتين (٩١ و ٩٢) من اتفاقية جنيف
الرابعة، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى للرضى،
وإجراء الفحوصات الطبية الدورية.

جددير بالذكر أنه يوجد في سجون الاحتلال ٦٠٠ أسير مريض، كما تم تشخيص ٢٠٠ حالة
مرضية مزمنة، بينها ٢٢ أسيراً مصابون بالسرطان وأورام بدرجات متفاوتة، كما تحتجز إدارة
سجون الاحتلال ١٥ أسيراً مريضاً في ما سجن "عبادة الرملة"، وهو السجن الذي يطلق عليه
الأسرى "السليخ"، ويُعد من أسوأ السجون وأقدمها. كما إن الشهداء الأسرى في سجون

مركز "شمس" لحقوق الإنسان
ص ٤

٢٠٠١/٤/١٩